بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٩٥٩
٩٥٩
٩٥٩
٢٧١
٢٧١

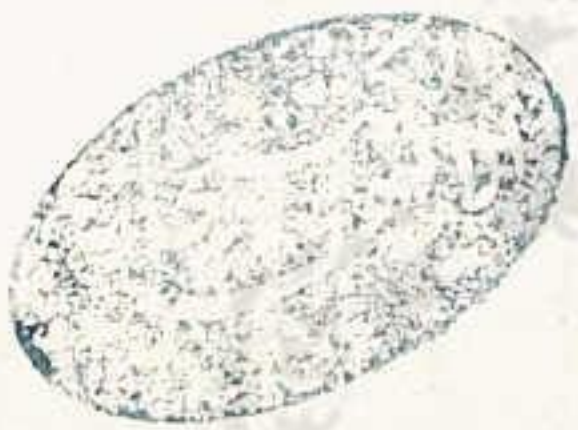

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة البحر البحر
العمامة فريد عصره ووحيد دهره شمس الملة
والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده
الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا بعلومه
واعاد علينا من بركاته امين **الحمد لله** تبركا بفاتحة
الكتاب لانها ابتدأ كل سرمدي بال وخاتمة كل دعا
مجاب ولحرز دعوي المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين
علي وفق مراده **واصلي واسلم** علي افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلي اله واصحابه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين **وبعد** فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
علي الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به
المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة لي في اخراي يوم الدين ونفعا لعباده

المسلمين

المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب
من قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
التي عبر حطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار قلت لك تسميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا باسم
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين
ابن احمد الاصبهاني سقا الله ثراه صيب
الرحمة والرضوان واسكنا علي فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي هذا
والله اسم للذات الواجبة الوجود والرحمن ابلغ
من الرحيم **الحمد لله** هو الثنا علي الله تعالي
بالجميل علي جهة التعظيم **رب** اي مالك **العالمين**
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لان اسم

عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وتركه اسناه اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يؤمر بتبليغه فان امر فنبي ورسول ايضا والمعنى
ينبئني الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف سمي محمد لكثرة خصاله
الحميدة والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى اله
الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
متنزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى
صحابته جمع صاحب وهو من لقيه صلى الله
عليه وسلم ومات على الاسلام وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول في
تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر

معناه

٢ بتبليغه

معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية حال كوني على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافعي الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومايه ومات رحمة الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب الفرد الحرام سنة اربع وماتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي اختصاره على ظهر
قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقا قال ان اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر
اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب

من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر في التوفيق للصواب
وهو صدر الخطا الله تعالى على ما يشا اي يريده
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده
وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من الاول ويقال خبرت الشيء اخبره قاتا به خبير
اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا

فقيها

فقيها تعالى سيرد كثيرا منها قولهم فعل ما يباح
به الصلاة اي من وضوء وغسل وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء والمكان ونحوهما
الة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع
مياه ماء السما اي النازل منها وهو المطر وماء البحر
وهو الملح وماء النهر اي الحلو وماء البير وماء العين
وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه المياه قولك كل
ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة
كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الماء الشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما كره شرعا بقطر حار
في اناء منطبع الا انا المعتدين لصفا جوهرهما

من الثلث والعتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي
السيد ان يبيعه اي المدبر فحال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
كحكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع
المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم

وشرعا

وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا
على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا فضل الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على
دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل
معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور
لعبده ندفع الى الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة
السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي بنجوم الكتا
بة
وافهم قول المصنف متى شاء اي اختار الفسخ اما الكتا
بة

الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد **والمكاتب**
التصرف فيما في يده من **المال** ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك
لابهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن وعلك المكاتب التصرف
فيما فيه قيمة المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد هـ
في استهلاكها بغير حق **و يجب على السيد** بعد صحة
كتابة عبده **ان يضع** اي يحط **عنه من مال الكتابة** ما
اي شيأ **يستعين به** على اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتا
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع هـ
ولا يعتق المكاتب **الا باداء جميع المال** اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد **فصل**
في حكم امهات الاولاد **واذا اصاب** اي وطئ **السيد**
مسلما كان او كافرا **امته** ولو كانت حايضا او محرما
لدا او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره
او ماءه المحترم **فوضعت** حيا او ميتا او ما تجب فيه

غرة وهو ما اي لحم **يتبين فيه شيء من خلق ادمي**
وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد ولاهل
الخبرة من النساء وثبت بوضعها ما ذكروها
مستولدة لسيدها **وحينئذ حرم عليه بيعها**
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
و حرم عليه ايضا **رهنها وهبتها** والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها **واذا مات**
السيد ولو بقتلها اياه **عتقت من راس ماله** وكذا عتق
اولادها قبل دفع **الديون** التي على السيد **والوصايا**
التي اوصى بها **وولدها** اي المستولدة **من غيره** اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج
او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطئ **امة غيره بنكاح** او زنا واحبلها **فولدت**

منه فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها وانما اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنه امته او زوجة الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا
خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد
ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف رحمه الله
تعالى كتابه بالعتق رجا العتق الله له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح
الكتاب غاية الاختصار بك اطاب . فالحمد لله المنعم
الوهاب . وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة . والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيره . ان يصلحها
ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن . ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن . وان يقول ممن اطلع فيه

على

على الفوائد من جاء بالخيرات . ان الحسنات يذهبن
السيات . جعلنا الله بحسن النية في تاليفه . مع
النبيين . والصديقين . والشهداء والصالحين .
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان . ونسال الله الكريم
المنان . الموت على الاسلام والايمان . بجاه محمد سيد
المرسلين . وحبيب رب العالمين . وحسبنا الله ونعم
الوكيل . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم السبت
المبارك عشرين يوما خلت من محرم الحرام الذي هو من شهور
سنة ثلاث وسبعين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه
وسلم على يد احوج العباد الى الله
تعالى كثير المساوي عثمان احمد
الطنبشاوي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات الاحيا
منهم والاموات
بمنه وكرمه
امين

نهاية المخطوطة